{ صوم } ... فيه [صَوْمكم يوم تَصُومون] أي أنّ َ الخَطأَ مَوُضُوعٌ عن النّ َاس فيما كان سَبِيلُه الاجْتهادَ فلو أنّ َ قوماً اجتَهدُوا فلم يَرَوا الهلالَ إلاّ َ بعدَ الثّ َلاثين ولم يُفْطِرُوا حتى اسْتَوفَوا العَددَ ثم ثَبتَ أن الشّ َهر كان تسعاً وعِشرِين فإنّ صَومَهم وفِطْرَهم ماضٍ ولا شَيء عليهم من إثم أو قَضاءٍ وكذلك في الحج إذا أخطأَوا يومَ عَرفة والعيد فلا شيء عليهم .

- وفيه [أنه سُئل عمّ َن يصومُ الدهر فقال : لا صامَ ولا أفْطَر] أي لم يَصُم ولم يُفْطِر كقوله تعالى [فلا صَدّق ولا صَلّ َى] وهو إحْباطٌ لأجْره على صَوْمه حيثُ خالَف السّ ُنّ َة . وقيل هو دُعاءُ عليه كَرَاهيهً لصَنِيعه .

- وفيه [فإنِ إمْرُؤٌ قاتَله أو شَاتَمه فْليَقُلْ إنّ ِي صائمٌ] معناهُ أن يَرُدّه بذلك عن نَفْسه لينْكَفّ َ . وقيل هو أنْ يَقُول ذلك في نَفْسه ويُذَكّرَها به فلا يَخُوض معَه ويُكَافئُه على شَتْمه فيُفْسد صَومه ويُحْبطَ أجرَه .

- وفيه [إذا دُعِي أحَدُكم إلى طَعام وهو صَائِم فلْيقُلْ إني صائم] يُعرّ ِفُهم ذلك لئلا يُكْرِهُوه على الأكْل أو لئلاّ َ تَضيِق صُدورُهم بامْتِناعه من الأكْلِ .

- وفيه [من مات وهو صَائمٌ صام عنه ولِيّ ُه] قال بظاهِرِه قومٌ من أصْحاب الحديث وبه قال الشافعيّ ُ في القَديم وحَمله أكثرُ الفُقهاء على الكَفّ َارة وعبّ َر عنها بالصوم إذ كانت تُلازمه